حقوق الإنسان فى الأديان السماوية

أن الانسان كان محور جميع الاديان والشرائع السماوية ، بل أنه غايتها ، فهي جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والاخرة ، كما أن جميع الاديان السماوية تبدأ دعوتها الى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والاوهام والزيغ والضلال والسخافات ، لتحقيق إنسانية الانسان ليتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح أهلا للخلافة في الارض .
ولغرض التعرف على مكانة الانسان في الشرائع والاديان السماوية سوف نناقشها بمبحثين يتناول الاول : حقوق الانسان في الديانتين المسيحية واليهودية ، ويتناول الثاني حقوق الانسان في الاسلام .

أ - حقوق الانسان في الديانتين المسيحية واليهودية :

تُعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو الى التوحيد فيما يخص العقيدة ، كما أهتمت بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وقد أضافت الى الحضارة الاوربية وقانون حقوق الانسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الانسانية وفكرة تحديد السلطة ، إذ أكدت المسيحية على كرامة الانسان الذي يستحق في نظرهم الاحترام والتقدير و أن السلطة المطلقة لايمارسها الا الله ، وأستطاعت أن تضع حداً فاصلاً بين ما يُعد من الامور الدينية وبين ما يُعد من الامور الدنيوية ، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الانساني على أساس واضح وسليم .

ولا يمكن نكران إسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الانسان وحرياته ، فهي تدعو الى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر ، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال ، كما أنها عارضت عقوبة الاعدام ، إضافة الى أن الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد أقر الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات ، الا أن ما يؤخذ على الامبراطورية المسيحية ، هو أن معالجتها لحقوق الانسان لم تكن معالجة دينية شرعية خالصة ، بل كان للكنيسة وما تطرحه من أفكار دور كبير في معالجة هذه الحقوق ، وعلى الرغم من أعتبار المسيحية فكرة للاخاء العام في هدفها تحقيق المساواة وأحترام الشخصية الانسانية ، الا أن الامبراطورية المسيحية وتحديداً في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة، حيث أن الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الاغنياء ، وقد وصفوا بالعبيد على أساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي أنذاك ، وهذا ما يتناقض كلياً مع مكانة الفقراء التي منحهم إياها السيد المسيح (عليه السلام) بقوله{ما أسعدكم أيها الفقراء فلكم مملكة الله} .

كما أن الافكار المسيحية التي دعت الى الاخوة والتسامح والسلام تأثرت سلباً بظهور نظرية الحرب العادلة التي أعدها القديس اوغسطينوس في مطلع القرن الخامس ، وملخص هذه النظرية : أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب عادلة أرادها الله ، وأن أفعال العنف المرافقة لها تُعد مشروعة على هذا الاساس . وأخطر نتيجة سلبية عن ذلك هو أن (الابرار) كانوا يستطيعون إباحة فعل كل شيء لانفسهم ضد (الاشرار) ، ولاتشكل أفعالهم تلك جرائم بل عقوبات يمكن أيقاعها ضد المدنيين . لذا توصف الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحرب العادلة بأنها كانت أسوأ مثال على هذا العدل .

كما نقول أن المسيحية إذا كانت قد دعت الى حرية القيدة فأنها أهملت غيرها من الحريات ، إذ كانت حرية الديانة هي الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ، ولذلك ما أن تمكن رجال الدين من السلطة حتى ألحقوا بالافراد الواناً من الطغيان والاضطهاد وسرعان ما قضي على الفكرة التي بدأت تنبت عن القانون والعودة الى العصور البدائية ، وأزداد الرباط الذي يشد الفرد الى الجماعة ضيقاً وقوة .
أما بخصوص الديانة اليهودية فقد بنيت على التوراة وما أضيف إليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن موسى (عليه السلام) ، وكذلك الشروح والتفاسير التي ألفت بمجموعها ما سُمي بالتلمود ، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الانسان وحرياته . ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر و أنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودية .

ب - حقوق الانسان في الاسلام :

ان للشريعة الاسلامية مزاي جعلتها اغنى الشرائع واوفاها بحاجات الافراد والجماعات واكفلها لتحقيق طمانينة الامم وسعادتها وقوتها وعزتها .
ومن هذه المزايا :
١ ـ ان جميع احكام الشريعة الاسلامية جاءت موافقة لمقتضى العقل وجاءت على وفق الفطرة السليمة التي فطر الله سبحانه الناس عليها قبل ان تفسدها الاهواء .
٢ ـ ان غاية هذه الشريعة المقدسة هي تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ودفع الضرر والمفاسد ، وتحقيق العدالة المطلقة .
٣ ـ ان احكامها و تكاليفها مبنية على مبدأ المساوات اذا كلف بها الافراد و الجماعات بلا تمييز
٤ـ اعتبار النصوص الشرعية كافة موجهة الى الامة كلها ما لم تدل على الخصوصية .
٥ ـ انها قامت على الاخلاق المرضية و الفضائل و خشية اللة و محاسبة الوجدان و مراعاة الضمير في كل ما يصدر عن الانسان
٦ـ لقد امتازت باقتصار تشريعاتها التفصيلية على الامور الثابتة التي لا تختلف باختلاف الامم والعصور

٧ ـ ومن ابرز المزايا يسر احكامها وسهولة تكاليفها ومسايرة اوامرها ونواهيها للطبيعة البشرية والفطرة الانسانية التي لم يمسسها رجس .

٨ ـ شمول الشريعة لمطالب الجسد والروح معا في حدود الاعتدال فهي وسط جامع بين الجسد والروح ومطالب الدنيا والاخرة .

٩ ـ ان الشريعة الاسلامية تتميز بالسماحة والدليل على ذلك هو افرادها حرية الراي والاجتهاد في التشريع ما روعيت اصوله وتحققت دعائمه وشروطه واتساع باب العقوبات وتعدد وجوه التعزيز .

١٠ ـ ان مما يميزها عن غيرها ويفضلها على سائر الشرائع هو جعل العرف اساسا من اسس التشريع اذا لم يخالف نصا صريحا . حتى جعل الفقهاء الاسلاميون العرف والعاده قاعدة من قواعدهم بنوا عليها الكثير من الاحكام الفقهية الفرعية .

ان هذه المزايا وغيرها اعطت لشريعتنا المقدسة من عناصر القوة والمنعة ما جعلتها تزخر بالحياة الصالحة والمدنية الفاضلة وهيات اسباب النهوض والتقدم الى ارفع الدرجات .

هذا وسبق القول بأن الانسان كان المحور الرئيس لجميع الاديان السماوية ومنها الدين الاسلامي ، الذي كرم الانسان وفضله على سائر المخلوقات الاخرى ، ولو تمعنا جيداً في الاحكام التي تضمنها القرآن الكريم بأعتباره المصدر الرئيس للتشريع الاسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثانٍ ، سنجد بأن هناك المئات من الايات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الانسان من حقوق جوهرية مهمة .

ويمكن القول بتجرد إن الاسلام كان أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الانسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق ، بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الانسان ، ولقد كان للشريعة الاسلامية في هذا المجال أبلغ الاثر في الفكر الانساني ، و رأى البعض أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الاسلامية إلا في حالات نادرة و أنه لايزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الانسانية .

وبما أن أحكام الشريعة الاسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين ..فإن بإمكان كل مجتمع أن يستعين بها ويطبقها وفقاً للظروف السائدة فيه ، و حيث أن الانسان هو غاية كل الرسالات السماوية ، فقد فضله الله على سائر مخلوقاته وكرَمه ، ودليل ذلك قوله تعالى {ولقد كرَمنا بني إدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً}.

وينبغي أن نشير إلى أن حقوق الانسان التي أقرَها الاسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الارادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان ، وليس هبة أو منَة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية ، ويُعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للانسان ، لا بل أنه يفوقها جميعاً من حيث الاهمية .. فهو أساس كل الحقوق وعليه تُبنى جميعها ، فهو حق مقدس ولا يجوز الاعتداء عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للانسان فضل في أيجاده ، تجسيداً لقوله تعالى { أنهُ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً}.

وهو ما أكده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع بقوله (إن دمائكم و أعراضكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ، و لأهمية حق الحياة فقد نص عليه الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان - (صدر هذا الاعلان في التاسع عشر من أيلول عام (١٩٨١) في جلسة اليونسكو ،ومبادرة من المجلس الاسلامي ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، وتضمن ديباجة و (٢٥)مادة تناولت جوانب مختلفة من حقوق الانسان وحرياته) - على أن (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل أنسان ، و على الافراد و المجتمعات و الدول حماية هذا الحق من كل أعتداء عليه ، و لا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي) .

أما حق الانسان في المساواة فقد أولته الشريعة الاسلامية السمحاء أهمية كبيرة .. حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم و الشرائع القديمة ، ففي الهند على سبيل المثال سادت الديانة البرهمية التي قسمت الناس الى أربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة - وهي طبقة الكهنة ورجال الدين - حقوقاً وأمتيازات حتى ألحقتهم بالآلهة ، بينما ألحقت طبقة الشودر- وهم رجال الخدمة - بمرتبة أحط من البهائم وأرذل من الكلاب ، وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة و التجارة في الطبقة الثالثة .

و يقصد بالمساواة - كحق أساسي من حقوق الانسان - المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال ، فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق ، تأكيداً لقوله تعالى {يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير}.
وما جاء في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم و آدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على أعجمي و لا لأعجمي على

عربي و لا لأحمر على أبيض و لا أبيض على أحمر فضل الا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب).

وقد جسد الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان حق المساواة بنصه على أن (الناس سواسية امام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم).

ومن الحقوق الاخرى التي أقرها الاسلام للانسان حقه في أختيار عقيدته و دينه دونما إجبار أو إكراه ، وهو من أهم حقوق الانسان بعد حقه في الحياة ، وقد نص عليه القرآن الكريم بشكل واضح و صريح في قوله تعالى{لآ إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد أستمسك بالعروة الوثقى لا أنفصام لها والله سميع عليم} ، وقوله تعالى { و لو شآء ربك لأمن من في الارض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين }.

وعلى أساس ذلك فإن الاسلام يترك للانسان مطلق الحرية في أختيار عقيدته أو دينه بشرط أن لا يكون قد دخل دين الاسلام فإذا دخل الاسلام فلا يجوز له ترك دينه ..وتم التأكيد على هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بنصه على أنه (لما كان على الانسان أن يتبع الاسلام دين الفطرة، فأنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد) .

أما بخصوص المرأة فقد حظيت بمكانة مرموقة في الاسلام ، إذ مُنحت حقوقاً معينة أسوة بالرجل ، و أصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها ، وذمة مالية مستقلة . وتجسدت هذه المساواة مع الرجل في قوله تعالى { يأيها الناس آتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً و نساءً و أتقوا الله الذي تسآءلون به و الارحام إن الله كان عليكم رقيباً } ، إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء ...إذ اعتبرت القوّامة للرجال في أمور معينة كالإنفاق و الاشراف العام و إدارة شؤون الأسرة الخارجية ..لقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم }، وبالمقابل اصبح واجباً على المرأة رعاية شؤون البيت و الإشراف عليه لقوله تعالى { و لُهن مثل الذي عليهن بالمعروف }.

وقد تناول الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان بعض أحكام الأسرة والزواج بنصه على أن (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية).

وقد أولى الإسلام حق الانسان في التربية والتعليم أهتماماً بالغاً ، و أوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن أحد بعلم غيره .

و أشارت إلى هذا الحق الآيات القرآنية الأولى التي نزلت على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) ومنها قوله تعالى {آقرأ باسم ربك الذي خلق ¤ خلق الانسان من علق ¤ آقرأ و ربك الاكرم ¤ الذي علم بالقلم ¤ علم الانسان ما لم يعلم ¤ } ، وتم النص في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان على أن (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة).

كما أقر الاسلام حق العمل ، حيث أمر الله تعالى الانسان بالعمل و أوجب عليه ذلك لقوله تعالى { و قل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون }، و قوله تعالى { فإذا قُضيت الصلاة فآنتشروا في الارض وأبتغوا من فضل الله و أذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون } .

وتطرق الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان لهذا الحق بعَدَه العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر ..ولكل إنسان حرية اختيار العمل اللائق به ، وللعامل حقه في الامن والسلامة ،وله أن يتقاضى أجراً عادلا مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والانثى ، ويُعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الاسلام ، لقوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً } وقوله أيضا {ءامنوا بالله ورسوله و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه}، وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (المسلمون شركاء في ثلاثة ..الماء والكلأ والنار).

و بما أن ملكية الاموال وجميع ما في الكون إنما هي لله تعالى بدليل قوله سبحانه {لله ملك السموات والارض وما فيهن }، فإن الانسان لا يُعد على هذا الاساس إلا حائزاً للمال أو مستخلفاً فيه ، ويجب أن يتصرف به - أي المال - وفقاً لما يريد المستخلف أو المالك الحقيقي وهو الله تعالى ، وليس جديداً على الفقه الاسلامي الحديث في أعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة ، وبالتالى فإن ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية .

و لم يفت الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان النص على حق الملكية بقوله (لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لايضر به أو بغيره من الافراد والمجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العام ، ومقابل تعويض فوري وعادل).

كما أقر الاسلام حرية التجارة و الصناعة ، معتبراً كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه صحيحاً و مشروعاً ويتمتع بالحماية في نظر المشرع ما دام يحقق له مصلحة مشروعة ولايضر الاخرين ، وقد دل على تلك الحرية القرآن الكريم في قوله تعالى {فإذا قُضيت الصلاة فآنتشروا في الارض و آبتغوا من فضل الله و أذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون} ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده).

أما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها كل أنسان على وجه البسيطة ، إذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الافراد أو تفتيشه إلا بإذنه ورضاه تأكيداً لقوله تعالى {يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون } .

ومن الحقوق التي أقرها الاسلام أيضاً هي حق الانسان في التنقل من مكان الى أخر سواء كان ذلك داخل بلده أو خارجه لقوله تعالى {هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه و اليه النشور }.وعلى ذلك إن الدولة الاسلامية تضمن للفرد حريته في التنقل إلا في حالات معينة تستوجب تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الافراد .وأكد الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان على هذا الحق بقوله (لكل أنسان الحق في أطار الشريعة بحرية التنقل ،وأختيار محل أقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد اللجوء الى بلد أخر. وعلى البلد الذي لجاء اليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ، ما لم يكن سبب اللجوء أقتراف جريمة في نظر المشرع) .

يتبين لنا فيما سبق ما يحظى به الانسان من مكانة مرموقة في الاسلام . حيث تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات ، ومنح حقوقاً طالت كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومادامت هذه الحقوق طبيعية و أزلية فرضتها الارادة الالهية فلا يجوز لأحد مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها ما دامت تمارس ضمن حدود الشرع و القانون ، لا بل أن حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حدٍ سواء .